وإذ تلاحظ القلق المتزايد للمجتمع الدولي إزاء الآلام المستمرة والبالغة للشعب الأفغاني ، وإزاء جسامة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وايران وجود ملايين من اللاجئين الأفغان على أراضيهما ، واستمرار تزايد أعدادهم ،

وإذ تدرك إدراكا عميقا الحاجة الملحّة إلى حل سياسي للحالة الخطيرة فيما يتصل بأفغانستان ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤٢] ،

وإذ تدرك أهمية مبادرات منظمة المؤتمر الاسلامي وجهود حركة بلدان عدم الانحياز لايجاد حل سياسي للحالة فيما يتعلق بأفغانستان ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن المحافظة على سيادة أفغانستان وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها ، أمر ضروري لايجاد حل سلمي للمشكلة ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو أعمال هدّامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ؛

٣ ـ **تدعو** إلى انسحاب القوات الأجنبية فورا من أفغانستان ؛

٤ ـ **تطلب إلى** جميع الأطراف المعنية العمل على إيجاد حل سياسي على وجه الاستعجال وفقا لأحكام هذا القرار ، وإيجاد الظروف اللازمة التي تمكّن اللاجئين الأفغان من العودة طوعا إلى ديارهم بأمان وكرامة ؛

٥ ـ **تجدد نداءها** لجميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الاغاثة الانسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٦ ـ **تعرب عن تقديرها وتأييدها** لما يبذله الأمين العام من جهود ولما يتخذه من خطوات بنّاءة في التماس حل للمشكلة ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل هذه الجهود بغية العمل على إيجاد حل سياسي وفقا لأحكام هذا القرار ، واستكشاف إمكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الاقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتا في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم ، في حينه ، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريرا عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة ؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ٨٢
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣٧/٦٥ ـ مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٩١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٧/٣٢ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٣/٣٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جزر القمر وسلامتها الاقليمية ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ والمتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الاقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، وفقا للاتفاقات التي عقدت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ بين جزر القمر وفرنسا والتي تتعلق بحصول جزر القمر على الاستقلال ، يجب النظر إلى نتائج

(٤٢) A/37/482-S/15429 .

الاستفتاء الذي أجرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على أساس شامل وليس على أساس كل جزيرة على حدة ،

واقتناعا منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الاقليمية ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لايجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علما بالمباحثات الجارية بين حكومة جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الاسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ ـ **تؤكد من جديد** سيادة جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ،

٢ ـ **تدعو** حكومة فرنسا إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الاقليمية ،

٣ ـ **تدعو** إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية بأن يرى في أقرب وقت ممكن ، اعتماد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

٤ ـ **تدعو أيضا** حكومة فرنسا إلى مواصلة مفاوضاتها مع حكومة جزر القمر بنشاط ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتابع تطورات المسألة ، بالاتصال مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « مسألة جزيرة مايوت القمرية » .

الجلسة العامة ٩١
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(٤٣) A/37/147 .

٣٧/٦٦ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٦٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٣ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٩٤/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٢٠/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٦/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٧٩/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تحيط علما باعتماد أغلبية ساحقة من الدول ، في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٤٤] والقرارات ذات الصلة[٤٥] وباعتماد مقرر مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، بالقبول مع التقدير للدعوة الموجهة من حكومة جامايكا بغرض اعتماد الوثيقة النهائية وتوقيعها وعرض الاتفاقية للتوقيع في منتيغوباي من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٤٦] ،

وإذ تحيط علما بصفة خاصة بأن المؤتمر قرر إنشاء لجنة تحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار وأن اللجنة سوف تجتمع في مقر السلطة إذا كانت التسهيلات متاحة وكلما كان ذلك ضروريا للتعجيل بممارسة اللجنة لوظائفها ،

وإذ تحيط علما بالوظائف الواسعة الموكلة إلى اللجنة التحضيرية ، بما في ذلك إدارة الخطة التي تحكم الاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المتعددة المعادن ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على أن يكون مقر السلطة الدولية لقاع البحار في جامايكا ،

وإذ تحيط علما كذلك بالاجراءات التي تتخذها حكومة جامايكا في الوقت المناسب متحملة نفقات ضخمة في إقامة مبنى

(٤٤) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ، المجلد السابع عشر** ، الوثيقة A/CONF. 62/122 .

(٤٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF. 62/121 ، المرفق الأول .

(٤٦) المرجع نفسه ، المجلد السابع عشر ، **الجلسات العامة** ، الجلسة ١٨٤ .